

الفصل الثالث

الأذان والإقامة

أولاً . معنى الأذان، ومشروعيته وفضله، حكمه، شروطه، كيفيته، سننه ومكروهاته، إجابة المؤذن، ما يستحب بعد الأذان.
ثانياً . صفة الإقامة أو كيفيتها، وأحكامها

أولاً . الأذان:

معنى الأذان:

الأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣/٩]، أي إعلام ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧/٢٢] أي أعلمهم.
وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة^(١). أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة^(٢).

مشروعيته وفضله:

دل القرآن والسنة والإجماع على شرعية الأذان؛ لأن فيه فضلاً كثيراً وأجرأ عظيماً.

(١) مغني المحتاج: ١/١٣٣.

(٢) نيل الأوطار: ٢/٣١، اللباب شرح الكتاب: ١/٦٢، كشف القناع: ١/٢٦٦.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨/٥].

ومن السنة: أحاديث كثيرة، منها خبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١)، ودل حديث عبد الله بن زيد على كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيده فيها عمر بن الخطاب في حديث طويل، فقال النبي ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منك»^(٢).

وليس مستند الأذان الرؤيا فقط، بل وافقها نزول الوحي، فقد روى البزار: «أن النبي ﷺ أرى ليلة الإسراء، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات، ثم قدمه جبريل، فأَمَّ أهل السماء، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام، فأكمل له الله الشرف على أهل السموات والأرض» لكنه حديث غريب، والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة كما أخرجه مسلم عن ابن عمر^(٣). وعلى هذا كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وأيده النبي ﷺ.

وفي الأذان ثواب كبير، بدليل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لا يستهموا عليه»^(٤) وقوله عليه السلام: «إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»^(٥).

وفي حديث آخر: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٦).

واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي في الأصح والحنابلة أفضل من الإمامة،

(١) من رواية مالك بن الحويرث (نيل الأوطار: ٣٢/٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ٣٥/٢ وما بعدها).

(٣) انظر نصب الراية: ٢٦٠/١ وما بعدها.

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة، والنداء: هو الأذان، والصف الأول: يراد به المبادرة إلى الجماعة، والاستهمام: الاقتراع.

(٥) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري.

(٦) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن معاوية (نيل الأوطار: ٣٣/٢) وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «من أذن سبع سنين محتسباً، كتبت له براءة من النار».

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣/٤١] قالت عائشة: هم المؤذنون، وللأخبار السابقة في فضيلته، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(١) والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، ولم يتوله النبي ﷺ ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه^(٢).

وقال الحنفية: الإقامة والإمامة أفضل من الأذان؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه تولوا الإمامة، ولم يتولوا الأذان.

حكم الأذان:

الأذان والإقامة عند الجمهور^(٣) (غير الحنابلة) ومنهم الخراقي الحنبلي: سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة، دون غيرها، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة، ويقال فيها عند أدائها جماعة: «الصلاة جامعة» لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو وقال: «لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: الصلاة جامعة» أما الأذان والإقامة، فلأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، والقيام إليها. ولاتسن للنافلة والمنذورة. ودليلهم على السنية الحديث السابق: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، لاستهموا عليه» ولأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث الأعرابي، مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة. وبناء عليه: لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على ترك الأذان إذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا.

(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة عن أبي هريرة (المصدر السابق) وروى الحاكم بإسناد صحيح: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله».

(٢) المغني: ٤٠٣/١، كشف القناع: ٢٦٧/١، مغني المحتاج: ١٣٨/١.

(٣) فتح القدير: ١٦٧/١، ١٧٢، ١٧٨، الدر المختار: ٣٥٦/١، البدائع: ١٤٦/١ وما بعدها، اللباب: ٦٢-٦٣، الشرح الصغير: ١٣٣/١ وما بعدها، المذهب: ٥٥/١، بداية المجتهد: ١٠٣/١، نهاية المحتاج: ٣٠٠/١، المجموع: ٨٢/٣، ١٣١.

وأضاف الشافعية والمالكية أنه يستحب الإقامة وحدها لا الأذان للمرأة أو جماعة النساء، منعاً من خوف الفتنة برفع المرأة الصوت به. وقال الحنفية: إنه تكره الإقامة كالأذان للنساء؛ لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتها لهن، ولأن مبنى حالهن على السر، ورفع صوتهن حرام.

الأذان للفائتة وللمنفرد:

المعتمد عند الشافعي: أنه يستحب أيضاً الأذان والإقامة للمنفرد أيضاً أداء أو قضاء بالرغم من سماع أذان الحي أو المسجد، ويرفع صوته بالأذان إلا إذا كان بمسجد وقعت فيه جماعة، لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى، والأذان للفائتة هو المذهب القديم للشافعي وهو الأظهر كما أبان النووي، لما ورد في فضل الأذان من الأحاديث السابقة، ومنها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصعة: «أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد لك يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ»^(١). وإن اجتمع على المصلي فوائت، أو جمع تقديماً أو تأخيراً أذن للأولى وحدها، لما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» والمستحب عند الشافعي أن يكون للجمعة أذان واحد بين يدي الإمام عند المنبر؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال.

هذا مذهب الشافعية في الفوائت. وقال الحنفية: يؤذن المصلي للفائتة ويقيم؛ لأنها بمنزلة الحاضرة، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الباقية بعدها: إن شاء أذن وأقام لكل واحدة، وهو أولى؛ لأن ما سن للصلاة في أذانها، سن في قضائها كسائر المسنونات. وإن شاء اقتصر فيما بعد الأولى على الإقامة؛

(١) رواه أحمد والشافعي ومالك والبخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤٥/٢).

لأن الأذان للاستحضار، وهم حضور، والأولى الأذان والإقامة لكل فريضة، بدليل حديث ابن مسعود عند أبي يعلى حينما شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر النبي ﷺ بالأذان والإقامة لكل صلاة^(١).

وقال مالك: إنه يقيم ولا يؤذن، لما روى أبو سعيد قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها» ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات. وعلى هذا قال المالكية: يكره الأذان لفائتة، ولصلاة ذات وقت ضروري (أي المجموعة مع غيرها جمع تقديم أو تأخير) ولصلاة جنازة ونافلة كعيد وكسوف.

وقيد المالكية سنية الأذان في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد: بجماعة طلبت غيرها، سواء في حضر أو سفر، ولا يسن لمنفرد أو جماعة لم تطلب غيرها، بل يكره لهم إن كانوا في حضر. ويندب لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها في أثناء السفر، ولو لمسافة دون مسافة القصر (٨٩ كم).

أما أكثر الحنابلة^(٢) فقالوا: الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها، للحديث السابق: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم، وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٣)، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضي كفاية كالجهاد، فإذا قام به البعض، سقط عن الباقي، وبناء عليه يقاتل أهل بلد تركوهما.

ويكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس، ولا يعيد المصلي.

(١) مجمع الزوائد: ٤/٢ ورواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود (نيل الأوطار: ٦٠/٢).

(٢) كشف القناع: ١/٢٦٨، ٢٧٨، المغني: ١/٤١٧-٤٢٢، غاية المنتهى: ٨٧/١.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد (نيل الأوطار: ٣١/٢).

ويكفي أذان واحد في المصر، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة.

وهو رأي الحنفية والمالكية أيضاً، خلافاً للشافعية كما بينت، ودليلهم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، لكن قال الحنفية: من صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وإن تركهما جاز، لقول ابن مسعود: «أذان الحي يكفينا» لكنه غريب كما قال الزيلعي.

ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين في وقت أولاهما: استحب له أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وهو موافق لقول الشافعية. ودليلهم على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم: «إذا كنت في غنمك..» وحديث أبي قتادة «أنهم كانوا مع النبي ﷺ، فناموا حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: يا بلال، قم فأذن الناس بالصلاة»^(١).

ومن دخل مسجداً قد صلى فيه، فإن شاء أذن وأقام، لما روى الأثرم وسعيد ابن منصور عن أنس: «أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فأذن وأقام، فصلى بهم في جماعة» وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة.

وليس على النساء أذان ولا إقامة، خلافاً للشافعية والمالكية في الإقامة، لما روى النجاد بإسناده عن أسماء بنت بريد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

والخلاصة: أنه يؤذن للفائتة عند الجمهور، ويكره ذلك عند المالكية، ويسن الأذان للرجال دون النساء، بالاتفاق، وتسبب الإقامة للمرأة سراً عند الشافعية والمالكية، وتكره عند الحنفية، ولا تشرع عند الحنابلة. ويكفي عند الجمهور أذان الحي، ولا يكفي عند الشافعية.

(١) متفق عليه، ورواه عمران بن حصين أيضاً، قال: «فأمر بلالاً، فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلينا» متفق عليه.

شروط الأذان:

يشترط في الأذان والإقامة ما يأتي^(١):

أ - دخول الوقت: فلا يصح الأذان ويحرم باتفاق الفقهاء قبل دخول وقت الصلاة، فإن فعل أعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وهو قبل دخول الوقت تجهيل. ولذا يحرم الأذان قبل الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، كما يحرم تكرير الأذان عند الشافعية، وليس منه أذان المؤذنين المعروف في كل مسجد.

لكن أجاز الجمهور غير الحنفية، وأبو يوسف: الأذان للصبح بعد نصف الليل، ويندب بالسحر وهو سدس الليل الأخير، ثم يعاد استئنافاً عند طلوع الفجر الصادق^(٢)، لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» زاد البخاري: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت أصبحت» لكن ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يؤذن في وقت واحد في الليالي كلها، منعاً للالتباس على الناس. ويشترط في المرتب (الموظف) للأذان علمه بالمواقيت، أما غير الموظف فلا يشترط علمه بالمواقيت، فمن أذن لنفسه أو لجماعة مرة، أو كان أعمى، صح أذانه إذا علم من غيره دخول الوقت.

(١) الدر المختار: ١/٣٦٢-٣٦٥، البدائع: ١/١٤٩-١٥١، فتح القدير: ١/١٧٠، ١٧٦ ومابعداها، مراقي الفلاح: ص ٣٢، الباب: ١/٦٤، الشرح الصغير: ١/٢٥١ ومابعداها، القوانين الفقهية: ص ٤٧ ومابعداها، بداية المجتهد: ١/١٠٤ ومابعداها، مغني المحتاج: ١/١٣٧-١٣٩، الحضرمية: ص ٣٤، المذهب: ١/٥٥، ٥٧، المغني: ١/٤٠٩، ٤١١، ٤١٣-٤١٥، ٤٢٤ ومابعداها، كشف القناع: ١/٢٧١-٢٧٩، غاية المنتهى: ١/٨٧، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١/١٩٤ ومابعداها، ١٩٨، المذهب: ١/٥٧ ومابعداها، تحفة الطلاب: ص ٥٤، المجموع: ٣/١٣٦.

(٢) ما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسييح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها، فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة، لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصل (كشف القناع: ١/٢٨١، غاية المنتهى: ١/٩١).

٢ - أن يكون باللغة العربية، فلا يصح بغيرها إن أذن لجماعة، فإن أذن غير العربي لنفسه وهو لا يحسن العربية، جاز عند الشافعية، ولم يجز مطلقاً عند الحنابلة والحنفية لوروده بلسان عربي كالقرآن.

٣ - يشترط في الأذان والإقامة إسماع بعض الجماعة، وإسماع نفسه إن كان منفرداً.

٤ - الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة: اتباعاً للسنة كما روى مسلم وغيره، ولأن ترك الموالاة بين كلمات الأذان يخل بالإعلام، فلا يصح الأذان إلا مرتباً، كما لا يصح بغير المتوالي ويعاد غير المرتب وغير المتوالي، ولا يضر فاصل يسير بنوم أو إغماء أو سكوت أو كلام، ويبطل بالردة عند الفقهاء، فإن ارتد بعد انتهاء الأذان لم يبطل. وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة. وقال الحنفية والمالكية: يسن ترتيب كلمات الأذان والإقامة، والموالاة بينها، ويصح بغير الترتيب والموالاة، مع الكراهة، والأفضل أن يعيد الأذان والإقامة.

ويرى بعض الحنابلة أن الأذان يبطل بالكلام المحرم ولو يسيراً كالسب ونحوه، وفي وجه آخر لا يبطل بالكلام المباح.

٥ - كونه من شخص واحد: فلو أذن مؤذن ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بجمله غير التي يأتي بها الآخر؛ لأن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين يبني أحدهما على الآخر.

أما اجتماع جماعة على الأذان، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل، فهو صحيح. وأضاف المالكية: أنه يكره اجتماع مؤذنين بحيث يبني بعضهم على ما يقول الآخر. ويكره تعدد الأذان لصلاة واحدة.

ويلاحظ أن أول من أحدث أذنين اثنين معاً هم بنو أمية، والأذان الجماعي غير مكروه كما حقق ابن عابدين.

٦ - أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً (مميزاً)، رجلاً، فلا يصح أذان الكافر، والمجنون والصبي غير المميز والمغمى عليه والسكران؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة، ولا يصح أذان المرأة؛ لحرمة أذانها ولأنه لا يشرع لها الأذان، فلا تصح إمامتها

للرجال، ولأنه يفتن بصوتها؛ ولا يصح أذان الخنثى، لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة. ويقرب منهم مذهب الحنفية، لأنهم قالوا: يكره تحريماً أذان هؤلاء الذين لم تتوافر فيهم هذه الشروط، ويستحب إعادته. وعلى هذا: يسن عند الحنفية: أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً تقياً عالماً بالسنة وبأوقات الصلاة. ولا يشترط عند الجمهور (غير المالكية) البلوغ والعدالة، فيصح أذان الصبي المميز، والفاسق، لكن يستحب أن يكون المؤذن بالغاً أميناً، لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم أذانه إذا لم يكن كذلك. وقال الحنفية: يكره أذان الفاسق ويستحب إعادته.

وقال المالكية: يشترط العدالة والبلوغ في المؤذن، فلا يصح أذان الفاسق، والصبي المميز إلا إذا اعتمد في دخول الوقت على بالغ.

واشترطهم العدالة لحديث ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم، ويؤمكم قراؤكم»^(١).

ولا يشترط النية عند الحنفية، والشافعية في الأصح، لكن يشترط الصرف (أي عدم قصد غير الأذان) فلو قصد به تعليم غيره، لم يعتد به.

وتشترط النية عند الفقهاء الآخرين، فإن أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح.

ولا يشترط في الأذان والإقامة عند جمهور الفقهاء: الطهارة، واستقبال القبلة، والقيام، وعدم الكلام في أثنائه، وإنما يندب ذلك، ويكره الأذان عند الجمهور للمحدث، وللجنب أشد كراهة، والإقامة أغلظ، والكراهة تحريمية عند الحنفية بالنسبة للجنب، ويعاد أذانه عندهم وعند الحنابلة، ولا يكره عند الحنفية أذان المحدث على المذهب. ودليل ندب الطهارة حديث: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(٢). ويكره الأذان قاعداً، مستدبراً القبلة، كما يكره الكلام فيه.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني في معجمه (نصب الراية: ٢٧٩/١)

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة (نصب الراية: ٢٩٢/١) وهو ضعيف (سبل السلام: ١٢٩/١).

ويسن عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، اتباعاً للسنّة^(١)، فإن أقام غير المؤذن جاز؛ لأن بلاً أذن، وعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في المنام أقام، بأمر النبي ﷺ^(٢). وبناء على هذه الشروط: يبطل الأذان والإقامة بردة وسكر وإغماء ونوم طويل وجنون وترك كلمة منهما، ووجود فاصل طويل من سكوت أو كلام. والمذهب عند الشافعية أنه إن ارتد في الأذان، ثم رجع إلى الإسلام في الحال، فله أن يبني على أذانه السابق.

كيفية الأذان أو صيغته:

اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولا نقصان وهو مثنى مثنى، كما اتفقوا على التثويب، أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي (الصلاة خير من النوم) مرتين، عملاً بما ثبت في السنة عن بلال^(٣)، ولقوله ﷺ لأبي محذورة. فيما رواه أحمد وأبو داود. «إذا كان أذان الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين» واختلفوا في الترجيع: وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً، فأثبتته المالكية والشافعية، وأنكره الحنفية والحنابلة، لكن قال الحنابلة: لو أتى بالترجيع لم يكره.

قال الحنفية والحنابلة على المختار^(٤): الأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد^(٥) السابق، وهي: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً

(١) روى الترمذي عن زياد بن الحارث الصّدائي «إن أبا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» لكنه ضعيف وأخرج الأثرم أن أبا محذورة أذن ثم أقام (سبل السلام: ١/١٢٩، المغني: ١/٤١٦).

(٢) رواه أحمد وأبو داود، لكن قال الحاكم: هذا في متنه ضعف (سبل السلام: ١/١٢٩، نيل الأوطار: ٥٧/٢، المغني: ١/٤١٥-٤١٦).

(٣) رواه الطبراني وغيره (نصب الراية: ١/٢٦٤).

(٤) اللباب شرح الكتاب: ١/٦٢ ومابعداها، البدائع: ١/١٤٧، فتح القدير: ١/١٦٧ ومابعداها، الدر المختار: ١/٣٥٨ ومابعداها، المغني: ١/٤٠٤ كشف القناع: ١/٢٧٣.

(٥) وهو حديث أذان الملك النازل من السماء، رواه أبو داود في سننه (نصب الراية: ١/٢٥٩).

رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وذلك . كما جاء في البدائع ومراقي الفلاح . بجزم الراء في التكبير، وتسكين كلمات الأذان، والإقامة كما قال المالكية. وجاء في الدر المختار: بفتح راء «أكبر»^(١) كما قال الشافعية، أي أنه يجمع كل تكبيرتين بنفَس ويفتح الراء في الأولى في قوله (الله أكبر الله أكبر) ويسكّن في الثانية. وقال بعض الشافعية: يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنه روي موقوفاً.

وقال المالكية والشافعية^(٢): إن كلمات الأذان مشهورة، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة، عملاً بالأذان المسنون وهو أذان أبي محذورة^(٣)، وفيه الترجيع: أي أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين.

معاني كلمات الأذان:

معنى ألفاظ الأذان: هو أن قوله (الله أكبر) أي من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير.

وقوله: (أشهد) أي أعلم. وقوله (حي على الصلاة) أي أقبلوا إليها، أو أسرعوا. والفلاح: الفوز والبقاء؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله، فيبقى فيها ويخلد. والدعوة إلى الفلاح معناها: هلموا إلى سبب ذلك. وختم بـ (لا إله إلا الله) ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى، كما ابتدأ به^(٤).

(١) الأصل إسكان الراء فحركات فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت.

(٢) الشرح الصغير: ٢٤٨/١-٢٥٠، القوانين الفقهية: ص ٤٧، مغني المحتاج: ١٣٥/١ وما بعدها، المهذب: ٥٥/١ وما بعدها، المجموع: ٩٧/٣.

(٣) رواه الجماعة عن أبي محذورة، وفي بعض ألفاظه: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، وذكرها بترجيع الشهادتين كترجيع التكبير (نصب الراية: ٢٦٣/١، نيل الأوطار: ٤٣/٢).

(٤) كشف القناع: ٢٧٣/١.

سنن الأذان:

يسن في الأذان ما يأتي^(١):

أ - أن يكون المؤذن صَيِّتاً (عالي الصوت)، حسن الصوت، يرفع صوته بالأذان، على مكان مرتفع وبقرب المسجد، لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد المتقدم: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً» أي أبعد، ولزيادة الإبلان، وليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال، وروى الدارمي وابن خزيمة: أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلاً، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان.

أما رفع الصوت: فليكون أبلغ في إعلانه، وأعظم لثوابه، كما ذكر حديث أبي سعيد: «إذا كنت في غنمك..» ولما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»، ولكن لا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته، لئلا يضر بنفسه، وينقطع صوته. ويسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه، ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم، ويخفض صوته في مصلّى أقيمت فيه جماعة.

وكونه على مرتفع، ليكون أيضاً أبلغ لتأدية صوته، روى أبو داود عن عروة ابن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر (وهو السدس الأخير من الليل)، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا صلى رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني

(١) البدائع: ١/١٤٩-١٥٢، الدر المختار: ١/٣٥٩-٣٦١، فتح القدير: ١/١٧٠-١٧٦، اللباب: ١/٦٣، مراقي الفلاح: ص ٣٢، الشرح الصغير: ١/٢٥٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ١/١٩٥-١٩٨، القوانين الفقهية: ص ٤٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/١٣٨، المهذب: ١/٥٧، ٥٩، المغني: ١/٤٠٧، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٩، كشاف القناع: ١/٢٧٠-٢٨٢، المجموع: ٣/١٠٥-١١٧، ١٢٦، ١٢٩ وما بعدها، الحضرية: ص ٣٥.

أستعينك وأستعديك على قریش: أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن^(١) وكونه بقرب المسجد؛ لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل^(٢).

٢ - أن يؤذن قائماً على حائط أو منارة للإسماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً. وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن»^(٣)، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً. فإن كان له عذر كمرض، أذن قاعداً. كذلك يسن أن يقيم قائماً.

٣ - أن يكون المؤذن حراً بالغاً أميناً صالحاً عالماً بأوقات الصلاة، لحديث ابن عباس السابق: «ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراؤكم». وهذا سنة عند الجمهور غير المالكية، أما المالكية فيشترطون العدالة، كما أن الشافعية يشترطون في موظف الأذان العلم بالوقت.

٤ - أن يكون متوضئاً طاهراً، للحديث السابق: «لا يؤذن إلا متوضئ» وفي حديث ابن عباس: «إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر»^(٤).

٥ - أن يكون المؤذن بصيراً؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، فإن ابن مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ، قال ابن عمرو فيما روى البخاري: «كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت» وقال المالكية: يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلد ثقة في دخول الوقت.

٦ - أن يجعل أصبعيه في أذنيه، لأنه أرفع للصوت، ولما روى أبو حنيفة «أن

(١) نصب الراية: ٢٩٢/١.

(٢) وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد، على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره.

وأول من رقى منارة مصر للأذان: شرحبيل بن عامر المرادي. وبني سلمة المناير للأذان بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك (رد المختار: ١/٣٦٠).

(٣) متفق عليه وانظر نصب الراية: ٢٩٢/١.

(٤) سبل السلام: ١/١٢٩.

بلاّ أذن، ووضع إصبعيه في أذنيه»^(١)، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بلاّ أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك»^(٢).

٧ - أن يترسّل (يتمهل أو يتأنى) في الأذان بسكتة بين كل كلمتين، ويحذر (يسرع) في الإقامة، بأن يجمع بين كل كلمتين، لقول النبي ﷺ لبلاّ ﷺ: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحذر»^(٣)، ولأن الأذان لإعلام الغائبين بدخول الوقت، والإعلام بالترسّل أبلغ، أما الإقامة فلإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة، ويتحقق المقصود بالحدّ.

٨ - أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة: لأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة ولأن فيه مناجاة فيتوجه بها إلى القبلة.

ويستحب في الحيعتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح): أن يدير أو يحول وجهه يميناً في الأولى، وشمالاً في الثانية، من غير أن يحول قدميه؛ لأن فيه مناداة فيتوجه به إلى من على يمينه وشماله، ولما روى أبو جحيفة قال: «رأيت بلاّ يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وأصبعاه في أذنيه»^(٤) وفي لفظ قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم (جلد) فخرج بلاّ، فأذن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، التفت يميناً وشمالاً، ولم يستدر»^(٥) ويصح عند الشافعية الإدارة في المنارة واستدبار القبلة إن احتيج إليه، وعند الحنابلة في ذلك روايتان عن أحمد: إحداهما لا يدور للخبر السابق في استقبال القبلة، والثانية يدور في مجالها، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه. والرواية الثانية هي الصواب.

ويستحب بعد انتهاء الأذان: أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني وابن عدي (نصب الرأية: ٢٧٨/١).

(٣) أخرجه الترمذي، وإسناده مجهول (نصب الرأية: ٢٧٥/١).

(٤) أصله متفق عليه في الصحيحين، ورواه أيضاً أحمد والترمذي وصححه (سبل السلام: ١/١٢٢، نيل الأوطار: ٤٦/٢).

(٥) رواه أبو داود (المرجعان السابقان).

المصلون، مع مراعاة الوقت المستحب، وفي المغرب بقدر قراءة ثلاث آيات قصار. ودليل هذا الاستحباب قوله عليه السلام: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل»^(١).

ولأن الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام أذن، وقعد قعدة أي لانتظار الجماعة، حتى يتحقق المقصود من النداء.

وقال الحنفية: يستحب بعد الأذان في الأصح أن يثُوب في جميع الأوقات، كأن يقول: الصلاة الصلاة يامصلين، لظهور التواني في الأمور الدينية.

وقال الشافعية: يسن أن يقول المؤذن بعد الأذان أو الحيعلتين في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة: (ألا صلوا في الرحال).

٩ - أن يؤذن محتسباً، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً باتفاق العلماء.

ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنفية، والحنابلة في ظاهر المذهب؛ لأنه استئجار على الطاعة، وقربة لفاعله، والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة غيرها، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢).

وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال. وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم. كما سيأتي في بحث الإجارة. بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال.

كما أن الحنابلة قالوا: إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة.

١٠ - يستحب عند الجمهور غير الحنفية أن يكون للجماعة مؤذنان، لا أكثر؛

(١) رواه أحمد بإسناده عن أبي بن كعب، وروى أبو داود والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن.

لأن النبي ﷺ «كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم»^(١)، ويجوز الاختصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان لهذا الحديث، فإن احتاج إلى الزيادة عليهما، جاز إلى أربعة؛ لأنه كان لعثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين، ويجوز إلى أكثر من أربعة بقدر الحاجة والمصلحة عند الحنابلة والشافعية.

وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد؛ كما فعل بلال وابن أم مكتوم، كان أحدهما يؤذن بعد الآخر، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام. ويصح في حالة تعدد المؤذنين: إما أن يؤذن كل واحد في منارة، أو ناحية، أو يؤذنوا دفعة واحدة في موضع واحد.

١١ - يستحب أن يؤذن المؤذن في أول الوقت ليعلم الناس، فيستعدوا للصلاة، وروى جابر بن سمرة قال: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً»^(٢) وفي رواية قال: «كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر، ثم لا يقيم، حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه»^(٣).

١٢ - يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلالاً جاء، فقال: السلام عليك يا رسول الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله، فقال النبي ﷺ: مروا أبا بكر فليصل بالناس. وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما كان يسلم على رسول الله ﷺ.

١٣ - يستحب ألا يقوم الإنسان قبل فراغ المؤذن من أذانه، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ؛ لأن في التحرك عند سماع الأذان تشبهاً بالشيطان.

مكروهات الأذان:

للأذان مكروهات هي ما يأتي^(٤):

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أحمد في المسند.

(٤) فتح القدير: ١/١٧٦، الدر المختار: ١/٢٦٤ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٣٢، القوانين الفقهية: ص ٤٨، الشرح الصغير: ١/٢٤٨، الشرح الكبير: ١/١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، مغني =

أ - يكره الأذان إذا لم تتوافر السنن السابقة، وقد عدد الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن، فقالوا:

يكره تحريماً أذان جنب وإقامته، ويعاد أذانه، وإقامة المحدث على المذهب، وأذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل، وامرأة وخنثى، وفاسق، وسكران، وقاعد إلا إذا أذن لنفسه، وراكب إلا المسافر.

٢ - يكره التلحين وهو التطريب أو التغني أو التمديد الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، أو الزيادة والنقص فيها، أما تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب. ويصح أذان ملحن على الراجح عند الحنابلة، لحصول المقصود منه كغير الملحن. ويكره أيضاً اللحن أو الخطأ في النحو أو الإعراب.

٣ - يكره المشي فيه؛ لأنه قد يخل بالإعلام، والكلام في أثناءه، حتى ولو برد السلام، ويكره السلام على المؤذن^(١) ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من الأذان. ولا يبطله الكلام اليسير، ويبطله الكلام الطويل، لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية. وأشار الحنابلة: أنه يجوز رد السلام في أثناء الأذان والإقامة.

٤ - يكره التثويب في غير الفجر، سواء ثوب في الأذان أو بعده، لما روي عن بلال أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء»^(٢)، ولأن التثويب مناسب لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً، فاحتيج إلى قيامهم إلى الصلاة عن نوم.

٥ - قال الحنابلة: يحرم ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر،

= المحتاج: ١/١٣٨، المذهب: ١/٥٧ وما بعدها، المغني: ١/٤٠٨، ٤١١، ٤١٤، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠، كشف القناع: ١/٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣.

(١) قال المالكية: ويكره السلام أيضاً على ملب في حج أو عمرة، وقاضي حاجة، ومجامع، وأهل بدع، ومشتغل بلهو وأهل المعاصي، وشابة، فإن كان أهل المعصية في حال المعصية أو شابة يخشى فتنها حرم السلام، ولا يكره على مصل ومتطهر وأكل وقارئ قرآن (الشرح الكبير: ١/١٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه.

لعمل أصحاب النبي ﷺ، قال أبو الشعثاء: «كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(١)، وقال عثمان بن عفان: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق»^(٢).

أما الخروج لعذر فمباح، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التشويب في غير حينه.

وقال الشافعية: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر.

٦ - قال الحنابلة: يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان مقتصراً عليه، لئلا يغتر الناس به، فيتركوا السحور. ويحتمل ألا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل؛ لأن بلالاً كان يفعل ذلك، بدليل قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وقوله عليه السلام: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم، ويرجع قائمكم». ويكره عندهم القول قبل الإقامة: اللهم صل على محمد، ولا بأس بنحنة قبلها، كما يكره عندهم النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، مثل أن يقول: الصلاة، أو الإقامة، أو الصلاة رحمكم الله. وقال النووي: تسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة.

إجابة المؤذن والمقيم:

يجب في الراجح عند الحنفية لمن سمع الأذان وندباً لمن سمع الإقامة، ويسن عند غيرهم لمن سمع المؤذن أو المقيم: أن يقول مثلما يقول مثني مثني عقب كل جملة، إلا في الحيعلتين، فيحوقل فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ومعنى ذلك: أنه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته، كما قال ابن مسعود.

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه.

وإلا في التثويب، فيقول: (صدقت وبررت) فالإجابة إنما هي باللسان وهو الظاهر عند الحنفية^(١).

وقال بعض الحنفية: بالقدم أي بالمشي إلى الصلاة، وهو مشكل لأنه يلزم عليه وجوب الأداء في أول الوقت في المسجد.

واكتفى المالكية بأن يقول السامع لمنتهى الشهادتين، ولو كان في صلاة نفل، ويكره ولا يحاكي المؤذن في بقية الأذان (على الراجح المشهور المعتمد)، ولا في قوله (الصلاة خير من النوم) قطعاً، ولا في قوله (صدقت وبررت) أي صرت ذا بر أي خير كثير، إلا في الإقامة، فيقول بعدها: (أقامها الله وأدامها).

والدليل على الإجابة: ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢) لكن قال المالكية: المتبادر من قوله: «سمعتم» ولو البعض، خصوصاً وقد قال: فقولوا مثل ما يقول، ولم يقل: مثل ما قال. وهذا في تقديري تعسف واضح في التأويل، والظاهر كما قال بعض المالكية: أن يحكي الأذان كله. والأمر في الحديث عند الحنفية للوجوب وعند غيرهم للندب كالأمر بالدعاء عقب الصلاة.

وروى مسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣) وروى ابن خزيمة: عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»^(٤). وأخرج أبو داود عن

(١) البدائع: ١/١٥٥، فتح القدير: ١/١٧٣، الدر المختار: ١/٣٦٧ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٢٥٣، الشرح الكبير: ١/١٩٦، القوانين الفقهية: ص ٤٨، المجموع: ٣/١٢٤، مغني المحتاج: ١/١٤٠ وما بعدها، المهذب: ١/٥٨، كشف القناع: ١/٢٨٤ وما بعدها، المغني: ١/٤٢٦-٤٢٨.

(٢) متفق عليه رواه الجماعة عن جماعة من الصحابة: منهم أبو هريرة، وعمرو بن العاص، وابنه، وأم حبيبة. وروى مسلم وأبو داود عن عمر كيفية الإجابة (نيل الأوطار: ٣/٥١، ٥٣).

(٣) سبل السلام: ١/١٢٦.

(٤) المصدر السابق: ١/١٢٠.

بعض أصحاب النبي ﷺ «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها»^(١) وفي الثوب ورد خبر أيضاً كما قال ابن الرفعة، ولكن لا يعرف من قاله.

ويستحب لمن كان يقرأ ولو قرآناً أن يقطع القراءة، ليقول مثلما يقول المؤذن أو المقيم، لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت، لكن إن سمعه في الصلاة، لم يقل مثل قوله، لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها، وقد روي «إن في الصلاة لشغلاً» وعلى هذا ينبغي عند الحنفية ألا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة.

وتشمل الإجابة عند الجمهور كل سامع، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء، أو كان في طواف فرضاً أو نفلاً، ويجب بعد الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل الفصل بينه وبين الأذان.

وقال الحنفية: تشمل الإجابة من سمع الأذان ولو كان جنباً، لا حائضاً ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة، وجماع، ومستراح في بيت الخلاء، وأكل، وتعليم علم وتعلمه، لكن في أثناء قراءة القرآن يجب لأنه لا يفوت، وتكرار القراءة للأجر.

ويندب عند الحنفية القيام عند سماع الأذان، والأفضل أن يقف الماشي للإجابة ليكون في مكان واحد.

ويجب المؤذن سواء سمع الأذان كله أم بعضه. فإن لم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الإجابة.

وينبغي تدارك إجابة المؤذن إن لم يطل الفصل، وإن طال فلا^(٢).

وإذا تكرر الأذان أجاب. كما ذكر في الدر المختار. الأول، سواء أكان مؤذن

(١) المصدر السابق: ١٢٧/١ وفي خبر آخر عند أبي داود بسند ضعيف يقول: «أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض» ويروى عن النبي ﷺ أيضاً أنه يقول: «اللهم أقمها وأدامها واجعلني من صالح أهلها».

(٢) رد المحتار: ٣٦٨/١، مغني المحتاج: ١٤٠/١.

مسجده أم غيره، لكن قال ابن عابدين: ويظهر لي إجابة الكل بالقول، لتعدد السبب وهو السماع، كما اعتمده بعض الشافعية. وقال النووي في المجموع: وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه^(١).

قال الشافعية والحنابلة: وإذا دخل المسجد، والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية.

وقال الحنفية: إذا دخل المسجد، والمؤذن يؤذن أو يقيم، قعد حتى ينتهي الأذان أو الإقامة، ويقوم الإمام إلى مصلاه.

ما يستحب بعد الأذان:

يستحب بعد الأذان وبعد الإقامة ما يأتي^(٢):

١ - أن يصلي على النبي ﷺ، وذلك عند الشافعية والحنابلة مسنون بعد الفراغ من الأذان لكل من المؤذن والسماع، للحديث الآتي. وقد استحدث الصلاة على النبي بعد الأذان في أيام صلاح الدين الأيوبي سنة (٧٨١ هـ) في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب، ثم فيها مرتين، قال الفقهاء: وهو بدعة حسنة.

٢ - أن يدعو بالدعاء المأثور: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإن من صلى علي صلاة،

(١) رد المحتار: ٣٦٩/١، مغني المحتاج: ١٤٠/١.

(٢) فتح القدير: ٧٤/١ وما بعدها، الدر المختار: ٣٦٢/١، مراقي الفلاح: ص ٣٣، القوانين الفقهية: ص ٤٨، مغني المحتاج: ١٤١/١، المهذب: ٥٨/١، المغني: ٤٢٧/١، كشف القناع: ٢٨٦/١.

صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة»^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر له ذنبه»^(٢).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣).

وإذا كان الأذان للمغرب قال: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، وحضور صلواتك، فاغفر لي» ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك^(٤) ويقول بعد الصبح: (اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك فاغفر لي).

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن ابن عمرو مرفوعاً. ومعنى الحديث: اللهم أصله: يا الله ، حذف منه (يا) وعوض عنه الميم ولهذا لا يجمع بينهما. الدعوة التامة: دعوة التوحيد؛ لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم القيامة، أو هي دعوة الأذان والإقامة، سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها. الصلاة القائمة: التي ستقوم، وتفعل بصفاتها. والوسيلة: القرب من الله تعالى، وقيل: هي منزلة في الجنة، كما ثبت في صحيح مسلم، والمتعين هذا المعنى لتفسيرها بنص الحديث. والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في يوم القيامة، لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون، لقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩/١٧]. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى: إظهار كرامته، وعظم منزلته (نيل الأوطار: ٥٥ / ٢).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً (نيل الأوطار: ٥٤ / ٢ وما بعدها).

(٤) رواه أبو داود والترمذي، وانظر المذهب: ٥٩ / ١.

٣ - يدعو عند فراغ الأذان بينه وبين الإقامة، وسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»^(١).

والمستحب أن يقعد المؤذن بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة، كما أُنبت في سنن الأذان.

ثانياً . الإقامة:

صفة الإقامة أو كيفيتها:

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة، على المنفرد والجماعة، للرجال والنساء عند المالكية والشافعية. أما الحنابلة والحنفية فقالوا: ليس على النساء أذان وإقامة.

واختلف العلماء في صفة الإقامة على آراء ثلاثة^(٢):

فقال **الحنفية**: الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: (قد قامت الصلاة مرتين) فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة، بدليل ما روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، رأيت في المنام، كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى»^(٣).

(١) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (نيل الأوطار: ٥٥/٢، سبل السلام: ١٣٠/١).

(٢) البدائع: ١٤٨/١، الدر المختار: ٣٦٠/١، اللباب: ٦٣/١، فتح القدير: ١٦٩/١، الشرح الصغير: ٢٥٦/١، القوانين الفقهية: ص ٤٨، بداية المجتهد: ١٠٧/١، مغني المحتاج: ١/١٣٣، ١٣٦، المهذب: ٥٤، ٥٧، المغني: ٤٠٦/١، كشف القناع: ٢٦٧/١.

(٣) رجاله رجال الصحيح، وهو متصل لأن الصحابة عدول، وجهالة أسمائهم لا تضر، ورواه البيهقي. وروي مثله عند أبي داود وغيره (نصب الراية: ٢٦٦-٢٦٧).

وروى الترمذي عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة»^(١).

وعن أبي محذورة قال: «علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»^(٢).

وقال المالكية: الإقامة عشر كلمات، تقول: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة، لما روى أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^(٣).

وقال الشافعية والحنابلة: الإقامة فرادى، إحدى عشرة كلمة، إلا لفظ الإقامة: «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر مرتين، لما روى عبد الله بن عمر أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»^(٤). ويظهر لي أن هذا أصح الآراء، أو أن الأمر على التخيير بين هذا الرأي ورأي الحنفية. وأما حديث أنس فمقيد بحديث ابن عمر.

أحكام الإقامة:

أحكام الإقامة كأحكام الأذان السابقة، ويزاد عليها ما يأتي^(٥):

أ- يسن إدراج الإقامة أو حذرهما: أي الإسراع بها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت، والكلمة الأخيرة بصوت، عملاً بالحديث السابق عن

(١) نصب الراية: ٢٦٧/١. أما الأذان فهو عندهم ١٥ كلمة.

(٢) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (المصدر السابق، نيل الأوطار: ٢/٤٣) وكون الأذان (١٩) أي بالترجيع، والإقامة (١٧) أي بلفظ الإقامة.

(٣) رواه الجماعة عن أنس (نيل الأوطار: ٢/٤٠).

(٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود، والشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (نيل الأوطار: ٢/٤٣).

(٥) الدر المختار: ١/٣٦١، ٣٧١، فتح القدير: ١/١٧٠، البدائع: ١/١٥١، بداية المجتهد: ١/١٤٥، الشرح الصغير: ١/٢٥٥ وما بعدها، المذهب: ١/٥٩، مغني المحتاج: ١/١٣٦، ١٣٨ وما بعدها، المغني: ١/٤١٥-٤١٧، ٤٥٨ وما بعدها، كشف القناع: ١/٢٧٥ وما بعدها، ٢٧٩، ٢٨١.

جابر: «إذا أذنت فترسل . أي تمهل . وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله» .

٢- **الأفضل في المذاهب الأربعة أن يتولى الإقامة من أذن، اتباعاً للسنة:** (من أذن فهو يقيم)، كما تقدم في شروط الأذان، فإذا أذن واحد وأقام غيره جاز.

لكن قال الحنفية: يكره أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، ولا يكره إن كان لا يتأذى به.

٣- **يستحب عند الحنابلة أن يقيم في موضع أذانه؛** لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام، إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه، لئلا يفوته بعض الصلاة.

وقال الشافعية: يستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان.

ولا يقيم حتى يأذن له الإمام، فإن بلالاً كان يستأذن النبي ﷺ، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: «فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أقيم؟» وقال ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»^(١).

٤- **لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل؛** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت»^(٢).

وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة إذا كان الإمام موجوداً: فقال المالكية: يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها، فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة للناس، فمنهم الثقيل والخفيف. وقال الحنفية: يقوم عند «حي على الفلاح» وبعد قيام الإمام.

(١) رواه ابن عدي وهو الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ويعرف بابن القصار، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل (٢٧٩-٣٦٥هـ)، ورواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار ٣/ ١٩٠-١٩١)، (سبل السلام: ١/ ١٣٠).

(٢) متفق عليه.

وقال الحنابلة: يستحب أن يقوم عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) لما روي عن أنس «أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة».

وقال الشافعية: يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد^(١)، وكان يقدر على القيام بسرعة، بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها.

٥- يسن كما في الأذان أن يقيم قائماً متطهراً، مستقبلاً القبلة، ولا يمشي في أثناء إقامته، ولا يتكلم، ويشترط ألا يفصل بين الإقامة والصلاة بفاصل طويل، وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعاً كأكل أن تعاد الإقامة. ويسن أن يحرم الإمام عقب فراغ الإقامة، ولا يفصل إلا بمندوب كأمر الإمام بتسوية الصفوف. ولا تجزئ إقامة المرأة للرجال. ويسن عند الشافعية لمن كان أهلاً أن يجمع بين الأذان والإقامة. وكذلك قال الحنفية: الأفضل كون الإمام هو المؤذن، لأنه عليه السلام. كما في الضياء. أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر.

ولا يسن في الإقامة كونها في مكان مرتفع، ولا وضع الأصبع في الأذن، ولا الترجيع فيها والترتيل.

٦- إذا أذن المؤذن وأقام، لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل منهم أو يقيم، وإنما يقول مثل ما يقول المؤذن، ؛ لأن السنة وردت بهذا.

٧- يستحب للإمام تسوية الصفوف، يلتفت عن يمينه وشماله، فيقول: استووا رحمكم الله، قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٢).

ملحق - الأذان لغير الصلاة.

هذا ويندب الأذان لأمر غير الصلاة:

(١) سبل السلام: ١٣١/١، الحضرمية: ص ٧٤، المجموع: ٢٣٧/٣، المغني: ٤٥٨/١، الدر المختار: ٤٤٧/١.
(٢) متفق عليه.

منها الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته، كما تندب الإقامة في اليسرى لأنه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة^(١).

ومنها الأذان وقت الحريق ووقت الحرب، وخلف المسافر.

ومنها الأذان في أذن المهموم المصروع وللغضبان ولمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وإذا تغولت الغيلان^(٢) أي سحرة الجن والشياطين، وذلك لدفع شرها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر.

ولا يسن عند إدخال الميت القبر على المعتمد عند الشافعية.

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح.

(٢) أي تلونت في صور.